3 ـ الروايات الواردة في النبيذ: منها: ما رواه سليمان بن خالد: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر» ([1532]). ومنها: ما رواه بريد بن معاوية، «قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السلام) يقول: إنّ في كتاب علي (عليه السلام): يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين» ([1533]). 4 ـ ويتعلّق الحكم ـ أي حدّ المسكر ـ بالعصير العنبي إذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد إلاّ أن يذهب بالغليان ثلثاه أو ينقلب خلاًّ، وبما عداه إذا حصلت فيه الشدّة المسكرة، أمّا التمر إذا غلا ولم يبلغ حدّ الاسكار ففي تحريمه تردّد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ، وكذا البحث في الزبيب إذا نقع بالماء فغلا من نفسه أو بالنار، والاشبه أنّه لا يحرم ما لم يبلغ الشدّة المسكرة ([1534]). 5 ـ من شرب المسكر أو الفقاع مع الاختيار والبلوغ والعقل حدّ من دون خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات ([1535]). منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن (عليه السلام)، «قال: سألته عن الفقّاع؟ فقال: هو خمرٌ، وفيه حدّ شارب الخمر» ([1536]).